

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحق في التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر

the right cultural diversity in contemporary international law

1. محمد هشام هامل mohammed hicham hamel 2. عبد القادر البقيرات abdelkadir alboukirat

1 جامعة الجزائر 1، مخبر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

algeria University. Collage of rights. Department of General Law. Laboratory for human
rights and international humanitarian law.

Mh.hamel@univ-alger.dz

2. جامعة الجزائر 1، مخبر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

. algeria University. Collage of rights. Department of General Law. Laboratory for human
rights and international humanitarian law.

a.alboukirat@univ-alger.dz

المؤلف المرسل : محمد هشام هامل mohammed hicham hamel

Mh.hamel@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2021-07-04

تاريخ الاستلام: 2021-02-18

الملخص:

التنوع الثقافي حق مهم من الحقوق الثقافية التي يكفلها القانون الدولي المعاصر، حيث تتمحور دراستنا حول إبراز ماهية هذا الحق المكانة التي يحتلها ضمن الحقوق الثقافية ككل، إذ نتوقع أن تقارب مكانة الحق في الحياة بالنسبة لباقي حقوق الإنسان لأن الهدف هو إثبات أهميته لكل الثقافات لأنه يضمن لها حق الحماية والتنمية، ومبدئياً التنوع الثقافي هو تعدد أشكال وأساليب التعبير عن التراث الثقافي وثرأه ونقله، وكذلك يتجلى في تنوع وإبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها والتمتع بها وتوزيعها بغض النظر عن التكنولوجيات المستعملة في ذلك، كما اتضح بدراسة الوثائق القانونية الصادرة عن منظمة اليونسكو وفي مقدمتها الإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الذي وضع الأسس القانونية اللازمة للإقرار بهذا الحق وضمان اعتراف الدول به.

الكلمات المفتاحية: الحق، القانون، التنوع، الثقافة، الحماية

Abstract:

Cultural diversity is an important cultural right guaranteed by contemporary international law, as our study focuses on highlighting the nature of this right and the position it occupies within cultural rights as a whole, as we expect that the status of the right to life will approximate in relation to the rest of human rights because the goal is to prove its importance For all cultures, because it guarantees them the right to protection and development. In principle, cultural diversity is the multiplicity of forms and methods of expression, richness and transmission of cultural heritage. It is also reflected in the diversity and creativity of artistic expressions, their production, dissemination, enjoyment and distribution, regardless of the technologies used in this, as evidenced by the study of legal documents issued by UNESCO, foremost of which is the Declaration on Cultural Diversity of 2001, which laid the necessary legal foundations for recognizing this right and ensuring its recognition by states

Keywords: Truth, law, diversity, culture, protection

بالتالي يحتل حق التنوع بالنسبة للحقوق الثقافية مكانة الحق في الحياة بالنسبة لكل حقوق الإنسان الأخرى فمق اعترف العالم به اعترف بكل الثقافات الموجودة.

إذن أهداف دراستنا تتمثل في التطرق إلى الحق في التنوع الثقافي بداية من نفي الجهالة عنه وما ورد في القانون الدولي المعاصر بخصوص ذلك، لنقف على تعريف جامع مانع له، ومن ثم الأطر القانونية التي تؤسس لتكريسه، ولأن النص على الحق غير كافٍ لضمان التمتع به بل يجب أن توضع وسائل تضطلع برصد ومراقبة احترام هذا الحق فإنه من بين أهدافنا البحث في القانون الدولي وكشف الآليات

مقدمة:

تحتل الحقوق الثقافية أهمية بالغة في حياة الإنسان لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويوضح هذه الأهمية أن الحياة المعنوية والروحية للبشر تحتاج هذا الحق حاجة الكائنات الحية إلى التنوع البيولوجي، من هذه المنطلقات ندرك أهمية التنوع الثقافي بالنسبة لكل الحقوق الثقافية لأن إقرار التنوع الثقافي يعني بالضرورة إقرار الحقوق الثقافية الأخرى.

ويكون التوظيف السليم لهذا التنوع من خلال التواصل والحوار إذ يشكل أهم الركائز للضمان الحقيقي للتعايش السلمي، والمسؤولية الكبرى في ظل التنظيم الدولي الحديث تقع على الدول التي يتوجب عليها خلق البيئة الضرورية لاحتضان الثقافات الأمر الذي لا يكون إلا بتعزيز الحريات الأساسية كحرية التعبير ونقل المعلومات والاتصال في إطار المساواة، ولعل أهم فاعل من فواعل المجتمع الدولي المعاصر لإقرار الحقوق بشكل عام وحقوق التنوع الثقافي محل الدراسة خاصة وحماية هذه الحقوق هي الدولة التي تعتبر في القانون الدولي كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة ولا تعلق عليه أي سلطة سياسية أخرى، كما يعود للدولة بشكل أساسي الآن إعداد قواعد القانون الدولي والعمل على تطبيقه في ذات الوقت.²

أولاً: تعريف حق التنوع الثقافي

يعتبر التنوع الثقافي سنة كونية، حيث ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم..."³، فاختلاف الألسن يعني تعدد القوميات واختلاف الألوان يعني تعدد الأجناس البشرية وهذا ينجر عنه اختلافات أخرى في أنماط المعيشة، لقوله تعالى أيضاً "....لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات"⁴، إن تعدد الشرائع والأديان الوارد في هذه الآية يؤدي إلى التعدد الحضاري على أساس أن الحضارة تنشأ بفعل الفكرة الدينية وإذا تعددت الحضارات فإن الثقافات تتعدد وتنوع، وبما أن التنوع الثقافي حقيقة كونية فإن الذي يحاول فرض ثقافة واحدة على الجميع بالقوة يتصادم مع هذه الحقيقة، بالمقابل توجد رؤية أخرى أقرب للصواب تعتبر التنوع له أهمية كبرى لأنه يمثل رافد حقيقي يثري التراث الإنساني بفضل مساهمة جميع الأجناس البشرية في ذلك.⁵

عرفت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 التنوع الثقافي بأنه "تعدد الأشكال التي تعبر بها الأفراد والجماعات عن ثقافتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها، ولا يتجلى التنوع الثقافي من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير

والمؤسسات التي استحدثتها لغرض المراقبة، سواء كانت آليات عامة ترأب احترام حقوق الإنسان ككل أو آليات خاصة بالحقوق الثقافية وحقوق التنوع الثقافي على وجه التحديد.

لدراسة الحق في التنوع الثقافي وظفنا المنهج الوصفي لنقف على أهمية هذا الحق بالنسبة للإنسان. ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص القانون الدولي المعاصر التي أسست لهذا الحق ورصدت له الآليات المناسبة لمراقبة احترامه من قبل الدول.

وللوقوف على جوانب الدراسة تفصيلاً نطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل تجليات حق التنوع الثقافي في القانون الدولي المعاصر؟ وهل نجح القانون الدولي في تكريس وضمان التمتع به؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين:

الأول: مفهوم حق التنوع الثقافي

الثاني: آليات حماية حق التنوع الثقافي

المحور الأول: مفهوم حق التنوع الثقافي

يعتبر التنوع الثقافي من أهم تجليات هوية الإنسان لأن الاختلاف الثقافي هو المعبر الأساسي على هذا التنوع، وأن هذا الاختلاف ناتج عن تراكمات آلاف السنين من تفاعلات الإنسان مع الطبيعة مما يجعله واجبا على كل الأجيال المتعاقبة أن تجد الوسيلة الأنجع التي تمكنها من صون هذه الاختلافات الثقافية ونقلها كما هي إلى الأجيال اللاحقة كإراث يمكن البناء عليه والاستفادة من تجارب السابقين، ومن الحقوق الثقافية التي تركز التنوع، كما نجد التبادل الثقافي الذي يتم عن طريق تبادل الزيارات والوفود أو فتح الحدود لوسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو القيام بتبادلات عن طريق المشاركة في التظاهرات الثقافية في مختلف مناطق العالم.¹

الأول: أساس منطقي يتجسد في أن التنوع طبيعة بشرية وكونية وكما جاء في نص الإعلان بالضبط في المادة الأولى منه التي جاءت تحت عنوان التنوع الثقافي والتراث المشترك للإنسانية التي اعتبرت أن التنوع ضرورة للحياة البشرية كضرورة التنوع الحيوي للطبيعة.⁷

الثاني: أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه فكرة التنوع الثقافي هو أن التنوع في حد ذاته تنفرع عليه بعض القيود التي تتعلق بحقوق الإنسان وهذه هي الخصوصية التي يتمتع بها حق التنوع الثقافي بالمقارنة مع باقي الحقوق، وذلك لأن القانون الدولي من خلال جهود منظمة اليونسكو أقر بحق التنوع الثقافي ولكن بالمقابل يجب رفض بعض الثقافات أو تعديلها ليس بطريقة مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة عن طريق محاربة بعض عناصر هذه الثقافات والتي تكون ضد الإنسانية لأنها تنطوي في ممارستها على نوع من اللامساواة أو التمييز أو المس بالكرامة الإنسانية، وكذلك الثقافات التي تنشر العادات غير السليمة من أمثلتها جماعات ختان الأنثى وغيرها من الممارسات المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان التي قد يتحجج أصحابها بحقوقهم في احترام ممارستها تحت غطاء مبدأ التنوع.⁸

ثانياً: الأساس القانوني لحق التنوع الثقافي

من الحقوق الثقافية الأساسية يأتي التنوع الثقافي من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، لما لحق التنوع الثقافي على باقي الحقوق لأن إقراره يعني ضرورة الاعتراف بحق تقرير المصير الثقافي المنصوص عليه في المواثيق الدولية وذلك لأن حق التنوع الثقافي يعني ضمان التعددية الثقافية في العالم وبالتالي تجنب النوع الأوحده يساعد الشعوب على التمتع بثقافتهم وتنميتها وحفظها تمهيدا لنقلها إلى الأجيال القادمة، أمام هذه الأهمية لحق التنوع الثقافي يتعين علينا واجبا بحث الأسس القانونية الدولية.

الحقوق الثقافية عموما والحق محل الدراسة في الأصل تندرج ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، من هذا المنطلق نبحث المواثيق القانونية الصادرة عن منظمة اليونسكو والتي تعالج التنوع الثقافي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الثقافي المتنوعة فقط بل يتجلى من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها والتمتع بها وتوزيعها، أي كانت التكنولوجيات والوسائل المستخدمة في ذلك".⁶

لقد تم تبني مبدأ التنوع الثقافي من طرف منظمة اليونسكو سنة 2001 من خلال إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي بعد تصويت 148 دولة لصالح الإعلان واعتراض الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وامتناع كل من أستراليا والكونغو ولبنان وليبيريا، وبموجبه أصبح يمكن للدول أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية تراثها الثقافي وهذا ما طالب به دول العالم وفرنسا، إعلان اعتبرته كثير من الدول بمثابة انتصار للديمقراطية ونجاح دبلوماسي كبير خاصة وأن اعتماد التنوع الثقافي يعد إقرارا غير مباشر بالاستثناء الثقافي الذي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة إفشاله مشروعا لها لذلك أطلقت حملة دبلوماسية قبل انعقاد الدورة 17 لليونسكو في 2005 هدف هذه الحملة الهجوم على مشروع الاستثناء الثقافي ومحاولة إسقاط التركيز عليه ومواجهة من يحاول إنجازه بكل الوسائل.

حيث استعملت إعلامها القوي بشكل شرس ضد المشروع، وصرحت وزيرة الخارجية الكندية أن هذه الحملة تسير بشكل ممنهج من طرف البيت الأبيض بزعامة كاتبة الدولة لديه المكلفة بالخارجية آنذاك كونداليزا رايس، وبالموازاة مع الحملة حاولت الولايات المتحدة اقتراح تعديلات كبيرة على مشروع قانون الاستثناء الثقافي حوالي 27 تعديل تزعّم من خلالها أنها تحاول حماية ثقافتها المحلية وغلق الباب أمام المنتجات الثقافية الأجنبية ولكن هدفها الحقيقي هو محاولة كسب الوقت وإفراغ المشروع من محتواه الحقيقي، ولكن كل محاولاتها باءت بالفشل لهذا بدأت تلوح بالانسحاب من منظمة اليونسكو إذا تمت المصادقة على هذا القانون وقد سبق لها وأن انسحبت في عام 1984 وعادت في 2001 بعد نهاية الحرب الباردة ورهانات الحرب على الإرهاب ولتسعى إلى فرض هويتها الثقافية على العالم، ولهذا فإن فكرة التنوع الثقافي تأتي عائقا أمام تحقيق هدفها بفرض ثقافتها وإبادة الثقافات الأخرى.

تقوم فكرة التنوع الثقافي على أساسين:

حافزا للإبداع، ويجب أن تكون السياسة الثقافية مكرسة للتبادل الحر للأفكار والمصنفات، وتبني الظروف اللازمة لإنتاج وترويج سلع وخدمات ثقافية متنوعة وصناعات ثقافية تملك الوسائل الكافية لإثبات ذاتها على الصعيدين العالمي والمحلي، كما وضع الإعلان التزام على الدول يتمثل في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الدولية عن طريق الاعتراف بالطابع الخاص للمنتجات الثقافية بخلاف باقي المنتجات لما تحمله هذه الأخيرة من قيمة معنوية التي تتطلب حماية معززة خاصة لحقوق المؤلفين والمبدعين الأمر الذي يسهم في تنوع الرصيد الثقافي لهذه الدول واثراء تراثها الذي تحميه وتضمن التمتع به.¹⁴

من الوثائق المتخصصة في التنوع الثقافي نجد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005 التي تضمنت جملة مواد تكرس تنوع أشكال التعبير الثقافي الذي يؤثر بشكل إيجابي في طريق تكريس التنوع الثقافي، حيث فرضت جملة التزامات كلاسيكية على الأطراف المتمثلة في واجب احترام كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة اتخاذ التدابير ووضع السياسات التي تعزز تمتع الأفراد والجماعات بكافة الحقوق الثقافية، سيما حماية التنوع في الثقافة ذاتها أو حماية وتعزيز أشكال التعبير المختلفة.¹⁵

2: الوثائق التي تطرح التنوع الثقافي بطريقة غير مباشرة:
بالإضافة إلى المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 التي تشكل أساس قانوني عام للاعتراف بالحقوق الثقافية، نجد وثائق اليونسكو التي تتناول تخصصا جملة الحقوق الثقافية غير التنوع ولكنها تؤكد على ارتباط هذه الحقوق بحق التنوع:¹⁶

- اتفاق بشأن استيراد المواد التربوية و العلمية و الثقافية ("اتفاق فلورنسا") 1950 وبروتوكول نيروبي الملحق به في عام 1976

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954

1: الوثائق التي تطرح التنوع الثقافي بصفة مباشرة: هو إعلان واحد صدر في 2001 عن اليونسكو تحت عنوان "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" الذي تضمن ديباجة و 12 مادة، وورد في الديباجة تأكيد على احترام صكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عموما الصكوك الدولية المتخصصة في الثقافة الصادرة عن المنظمة خصوصا حرصا من واضعي الإعلان على فكرة وحدة حقوق الإنسان وتربطها، كما تجددت الإشارة إلى تعريف الثقافة.⁹

في تفصيل المواد أكد الإعلان على أن التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية لأن الثقافة تتخذ أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان ويتضح هذا التنوع في أصالة تعدد الهويات المميزة للمجموعات البشرية، كما يمثل التنوع الثقافي مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع وهو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، لذلك ينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه بوصفه تراثا مشتركا وهذا لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة على حد سواء،¹⁰ وفي المجتمعات التي تزخر بتنوع كبير في الثقافات تنتقل من التنوع إلى التعددية الثقافية، في مثل هذه المجتمعات يتعين على السلطات إتاحة حق المشاركة لكل المواطنين على اختلاف ثقافتهم في الحياة العامة بما يضمن التماسك الاجتماعي والسياسي، أي أن التعددية الثقافية التي لا يمكن فصلها عن الإطار الديمقراطي هي بمثابة التجسيد الاجتماعي والسياسي للتنوع الثقافي بما يفتح فرصا للإبداع واثراء الثقافات.¹¹

التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد لأنه أحد مصادر التنمية، ليس النمو الاقتصادي فحسب بل هو وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية مرضية.¹² كما أن التنوع مرتبط مباشرة بالإبداع لأن الأخير ينهل من التقاليد الثقافية لكنه في ذات الوقت يزدهر بالاحتكاك والاتصال بالآخرين وثقافتهم، لذلك وجب حماية التجارب الثقافية المتراكمة لمختلف الشعوب بوصفها تراثا يحفظ التنوع ويرسخ الإبداعات لتصل عبر الأجيال المتعاقبة معبرة عن طموحات كل شعب في زمانه.¹³

وضع إعلان التنوع الثقافي 2001 جملة التزامات على الدول تنفيذها لتحرير الإبداع الثقافي في مجتمعاتها وفي مقدمة ذلك تأتي السياسات الثقافية المحلية لأنها تمثل

أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الجزء الرابع من العهد¹⁹.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولاً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية" بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعد عادة دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة، وتشر اللجنة أيضاً تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة²⁰.

يضاف إلى هذه اللجنة كل اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الإنسان بوصفه هذا أو تلك التي تستهدف حظر ممارسات تنال من الحقوق كاتفاقية مناهضة التعذيب، أو تحمي حقوق فئات معينة التي تضمن حياة الأفراد في المقام الأول ومنها حياتهم الثقافية والروحية والمعنوية، كاتفاقية حقوق المرأة والطفل والعمال المهاجرين، كل هذه اللجان تضم في عضويتها خبراء يتمتعون بشروط محددة تتعلق بالاستقلالية والخبرة والتجربة في مجالات حقوق الإنسان.

2: الآليات الهيكلية العامة: يقصد بالآليات الهيكلية جملة الأجهزة الدولية التي تضطلع بمهمة رصد ومتابعة احترام حقوق الإنسان، وتأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة

- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003

كل هذه الترسانة القانونية الصادرة عن منظمة اليونسكو تركز الاعتراف بالثقافات المختلفة وحمايتها وتعزيزها الأمر الذي يضمن التكريس القانوني للتنوع الثقافي.

المحور الثاني: آليات حماية حق التنوع الثقافي

من خلال المبحث الأول اتضح أن التنوع الثقافي مكرس في قواعد القانون الدولي من خلال الأسس القانونية المطروحة أعلاه، غير أن الاعتراف بالحق لا يعني التمتع به ميدانيا إلا من خلال رصد آليات ترأب هذه الحقوق وتكريسها، خاصة أمام عالم يعيش عولمة ثقافية أدت إلى اهتزاز القيم والأفكار التي يحملها الإنسان وشكلت له هاجسا يهدد ثقافته وينشر ثقافة موحدة في بيئته،¹⁷ من جملة هذه الآليات نجد آليات عامة وأخرى متخصصة في حماية الحقوق الثقافية التي من بينها حق التنوع الثقافي.

أولاً: الآليات العامة لحماية حق التنوع الثقافي

نقصد بالآليات العامة تلك التي تحمي حقوق الإنسان عموماً سواء كانت آليات تشريعية تنبثق عن الصكوك الدولية العامة أو هيكلية تتمثل في الأجهزة الدولية التي تقوم بذات الوظيفة.

1: الآليات التشريعية العامة: وتتمثل هذه الأخيرة في اللجان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي الحق محل الدراسة فإن اللجنة التي تعتبر آلية مراقبة هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعنى برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁸ اللجنة هي عبارة عن هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد

التأكيد على إعادة الآثار إلى أصحابها لأن ذلك يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية عالمياً وتطويرها ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية لحظر ومنع إستيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف والآثار أضف إلى ذلك قرارها لعام 1983 والذي أكدت فيه مجدداً على إعادة الأعمال الفنية وقرار عام 1995 والقرار عام 1997 اللذان تضمنتا التأكيد على ما ورد قرارها لعام 1983 واهتمام الأمم المتحدة بالممتلكات الثقافية تعدى ليصل إلى الميدان كالقرارات المتعلقة بممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة بعد 1967، حيث أصدرت قراراً في عام 1973 الذي تضمن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة وقرار الجمعية لعام 1982 الذي تضمن إدانة لإسرائيل على ممارستها الهادفة لنهب الممتلكات الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة.²⁵

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 73/25 المتعلق باليوم العالمي للتعليم الذي شاركت في صياغته نيجيريا و58 دولة عضو وبذل القرار على وجود إرادة سياسية راسخة لتعزيز القيام بأنشطة تحويلية من أجل التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، ويعتبر القرار تأكيد المجتمع الدولي على أن التعليم له دور أساسي في بناء المجتمعات ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى حيث كرس يوماً خاصاً للاحتفال بالتعليم في كافة أنحاء العالم من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال دعم الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة هذا القرار دعت فيه الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لها والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والأفراد وكل الجهات ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للتعليم، حيث تم اعتبار الرابع والعشرون جانفي من كل سنة هو اليوم العالمي للتعليم.

بالإضافة إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة نجد دور كبير للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية وحقوق الإبداع بشكل متخصص الأمر الذي يعود على حق التنوع الثقافي بالنفع، حيث أن حماية حق

ويعد ميثاقها التأسيسي أسى اتفاق دولي لأنه مفتوح لكل دول العالم،²¹ الأمر الذي يجعل من المنظمة ممثلة للشرعية الدولية وتعمل من خلال أجهزتها على تحقيق أهداف يتصدرها هدف تكريس وحماية حقوق الإنسان، والجهاز الذي يضم في عضويته كل الدول الأطراف في المنظمة هو الجمعية العامة، تعتبر الجهاز التشريعي الذي يصدر قرارات اعتماد جل اتفاقيات حقوق الإنسان وتعتمد هذه الاتفاقيات في مراقبة التزام الدول بأحكامها وترفع تقارير اللجان المستحدثة بموجب ذات الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تدرسها بدورها وتلفت نظر الدول المصدرة في الالتزام، بالإضافة إلى ذلك نجد اهتمام الأمم المتحدة بالأعيان والممتلكات الثقافية من خلال عديد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التابعة لها والتي تكون غالباً لمساعدة منظمة اليونسكو وتمثلت هذه القرارات في قرار الجمعية العامة في عام 1973 الذي أكدت فيه على إعادة الأعمال الفنية والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد آخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضاً عادلاً عن ما ارتكب من ضرر، وأكدت في القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى تلك الأعمال الفنية القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.²²

كذلك قرار الجمعية في عام 1975 الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع إستيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها،²³ وقرارها في عام 1977 الذي أعادت فيه دعوتها للدول الأعضاء لتصديق على ذات الاتفاقية وأكدت مرة أخرى على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية تعتبر خطو إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية.²⁴

كذلك قرارها لعام 1980 لتأكيد على نفس الأمر مع تأييد للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو في عام 1978 لإعادة التراث الثقافي الذي يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه أيضاً قرار الجمعية العامة لعام 1981 الذي أكدت فيه على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر على ازدهار قيمه الفنية ونموه مع تجديد

1: **الآليات التشريعية الخاصة:** ورد في الإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 جملة أحكام تشريعية تهدف إلى حماية حق التنوع، ومن هذه الأحكام إلحاق حق التنوع بحقوق الإنسان بوصف الأخيرة ضمانا له وأعتبر الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص، فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها.²⁹ كذلك الأمر بالنسبة للحقوق الثقافية عموما التي اعتبرها الإعلان إطارا ملائما لحق التنوع الثقافي لأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومتكافلة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية، ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية، وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.³⁰

من الضمانات التي رصدها الإعلان كذلك نجد كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، وينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها ذلك أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.³¹

من الآليات التشريعية أيضا وردت خطة عمل تابعة للإعلان بشأن التنوع الثقافي هي "**خطة جنيف 2003**" التي تضمنت مجموعة توجيهات واجبة التطبيق حيث اعتبرت

الإبداع في مختلف مناطق العالم يكرس التنوع الثقافي،²⁶ كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمثل منظمة عالمية غير حكومية تأسست في 1863.²⁷ تؤدي دورا كبيرا في حفظ الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سواء بتفويض من القانون الدولي الإنساني أو من الاتفاقيات الدولية المتخصصة، كما نذكر اللجنة الدولية للدرع الأزرق المتخصصة في حماية الحقوق الثقافية وهي منظمة غير حكومية رائدة تأسست في 1996 تعمل في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب يتألف الدرع الأزرق من عدد من اللجان الوطنية بتنسيق من مجلس دولي، ويتكون المجلس الدولي للدرع الأزرق (BSI) من رئيس وأربعة أفراد هم أعضاء عادة في مجلس إدارة لجنة وطنية تنتخبها الجمعية العامة. بالإضافة إلى ذلك لدى المنظمات الدولية الأربع الأتي ذكرهم ممثل في المجلس الدولي للمنظمة الدولية للدرع الأزرق:²⁸

- ICA (المجلس الدولي للمحفوظات)

- ICOM (المجلس الدولي للمتاحف)

- ICOMOS (المجلس الدولي للآثار والمواقع)

- IFLA (الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات).

ثانيا: الآليات الخاصة بحماية حق التنوع الثقافي

يقصد بالآليات الخاصة الوسائل المتخصصة في مجال الحقوق الثقافية التي رصدها القانون الدولي لمراقبة تطبيق أحكامه المتعلقة بهذا النوع من الحقوق، التنوع الثقافي حق مهم من الحقوق الثقافية لأن الاعتراف به يعتبر إقرارا بكل الحقوق وآليات حمايتها هي نفس الآليات التي تحمي الحقوق الثقافية، وهذه الحقوق كغيرها من فروع حقوق الإنسان يجب بداية النص عليها صراحة في قواعد القانون الدولي باعتبار ذلك الخطوة الأولى للإقرار هذه الحقوق، لكن الأمر لا يجب أن يقف عند النص بل يجب أن يتعداه ليصل إلى سبل حماية هذه الحقوق وهذا ما نقصد به الآليات الدولية لحماية الحقوق الثقافية آليات هي بالأهمية بما كان لأن الموضوع فرع من حقوق الإنسان وبالتالي سنقسم هذا الجزء إلى آليات عامة وآليات خاصة.

الإنسان والحريات الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك نص الإعلان على هذا الدور تفصيلاً، حيث تضطلع المنظمة بمهمة التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية والقيام بدور الهيئة التنسيقية والمرجعية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بهدف الوصول إلى صياغة مشتركة للمفاهيم والأهداف والسياسات المراعية للتنوع الثقافي، كما حث الإعلان المنظمة بضرورة مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات في الميادين الداخلة في هذا الاختصاص والتي تمثل صلب عمل المنظمة، كما تساعد اليونسكو على تنفيذ خطة العمل التابعة للإعلان الواردة أعلاه.³⁴

كذلك فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تشرف على عقد الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية عموماً وحق التنوع الثقافي على وجه الخصوص حيث نذكر جملة اتفاقيات كالآتي:

- إعلان اليونسكو حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966.

- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

- اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

كل هذه الصكوك القانونية تعمل اليونسكو على تكريس احترامها بين الدول الأمر الذي ينعكس بلا شك على حماية الثقافات المختلفة وبالتالي احترام حق التنوع الثقافي.

يضاف إلى ذلك منظمين إقليميين متخصصين في مجال الحقوق الثقافية الأولى هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) أعلن عن إنشاء الرسمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمزاولة نشاطها كوكالة متخصصة تعمل في إطار جامعة الدول العربية وذلك بانعقاد مؤتمرها العام في دورته العادية الأولى في القاهرة،

التنوع حافظاً لاحترام الهويات الثقافية والأديان وفي ذات الوقت هو عامل جوهري في تطوير المجتمعات من خلال الحوار بين الثقافات، ومنه يجب اتخاذ جملة تدابير وطنية لتكريس التنوع الثقافي منها وضع سياسات تدعم احترام التنوع الثقافي ضمن مجتمع المعلومات والحفاظ على هذا التنوع والتراث (كما يضاف إلى ذلك احترام وثائق وإجراءات اليونسكو)، كما تلزم الخطة الدول بوضع سياسات وقوانين وطنية تكفل للمكتبات والأرشيفات والمتاحف وسائر المؤسسات الثقافية القيام بدورها الكامل باعتبارها من مصادر تقديم المحتوى الذي يشمل المعارف التقليدية، في مجتمع المعلومات، وخاصة من خلال إتاحة النفاذ المستمر إلى المعلومات المسجلة، وضع وتنفيذ سياسات تحفظ وتؤكد وتحترم وتعزز تنوع التعبير الثقافي ومعارف وتقاليده الشعوب الأصلية من خلال إنشاء محتويات معلوماتية متنوعة واستخدام طرائق مختلفة بما في ذلك رقمنة التراث التعليمي والعلمي والثقافي، وتبادل المعرفة والخبرات وأفضل الممارسات بشأن السياسات والأدوات المصممة للنهوض بالتنوع الثقافي واللغوي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ويمكن تحقيق ذلك بإنشاء مجموعات عمل إقليمية ودون إقليمية تناول مسائل محددة في خطة العمل هذه تعزيزاً لجهود التكامل، ووضعت الخطة أيضاً التزام بالقيام على المستوى الإقليمي بتقييم إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التبادل والتفاعل الثقافي، وصياغة البرامج ذات الصلة، اعتماداً على حصيلة هذا التقييم.³²

2: الآليات الهيكلية الخاصة: بما الإعلان العالمي بشأن

التنوع الثقافي كلف منظمة اليونسكو بدور السهر على تطبيق أحكامه فإن دراسة جملة الآليات تتطلب ضرورة طرح هذه المنظمة في معرض بحثنا، فمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هي وكالة أممية متخصصة تأسست في 16 نوفمبر 1945 عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ودخلت حيز النفاذ في 4 نوفمبر 1946،³³ تتمثل أهداف المنظمة في المساهمة في إحلال الأمن والسلام في تلك الفترة التي تميزت بالصراع، من خلال تطور المساهمات الدولية في مجالات التعليم والعلوم والثقافة يتركز عمل اليونسكو في تطوير قيم الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق

المتحدة في الصورة حول وضع حقوق الإنسان سواء من خلال التقارير الدورية أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو من خلال قرارات الجمعية العامة. منظمة اليونسكو باعتبارها الجهاز المتخصص في الحقوق الثقافية حصلت على التفويض في كل الصكوك الدولية التي تضمنت النص على الحقوق الثقافية لتؤدي المراقب للدول لضمان احترام الأخيرة لهذه الحقوق وتكريسها في القوانين الداخلية وضمان إعمالها والتمتع بها.

غير أن خصوصية الحقوق الثقافية تجعل هذه الآليات مقصرة في تحقيق الأهداف طالما أن الميادين الثقافية غير مستثناة بشكل فعلي من القواعد الاقتصادية. حيث تعتبر الإبداعات الثقافية والروحية سلع كباقي السلع والخدمات تذهب لمن يدفع أكثر ما يدفعنا إلى الإلحاح باقتراح إبعاد المنتج الثقافي ذا القيمة المعنوية عن غيره من المنتجات والسلع فعلياً.

ولمواجهة مواطن القصور نقدم الاقتراحات التالية:

وجب أن تؤسس جمعيات وطنية ودولية يكون دورها التعريف بخصوصية الحق في التنوع الثقافي والحقوق الثقافية عموماً وتوعية المجتمع الدولي بضرورة استثنائها من قائمة الخدمات الاقتصادية، والحصول على اعترافات بالقيمة المعنوية العالية للحقوق الثقافية.

نقترح أن يفعل دور المؤسسات الوطنية المتخصصة في ميادين الثقافة في التركيز على حق التنوع والتنسيق المباشر مع اليونسكو ومختلف المنظمات الإقليمية في الميدان.

نقترح أن تنظم اليونسكو مهرجانات سنوية تغطي كافة مناطق العالم وفق برمجة تتيح لكل الثقافات الظهور إعلامياً وأن تركز كل أنظار العالم إليها، ما يمكن أفرادها من التعبير عنها على مرأى من العالم.

التنوع الثقافي حق يحتل أهمية بالغة في ضمان التمتع بالحقوق الثقافية لذا نقترح أن تستحدث هيئة خاصة تابعة لليونسكو تعنى بالتعريف بالحق والترويج له وإنشاء صندوق تبرعات يتم إنفاقها في دعم ثقافات الدول الفقيرة.

المصادر:

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

وأصبحت الثقافة من أهم اختصاصات المنظمة حيث خصتها باهتمام كبير ووضعت الخطط والبرامج الثقافية وقامت بتخطيط العمل الثقافي وتنظيم أجهزته في الوطن العربي، علماً أن الثقافة العربية منذ ظهورها تعد من أقدم أغنى الثقافات، كما أن المنظمة تعمل على مواجهة الغزو الثقافي الغربي والذي تواجهه دول العالم الثالث التي من بينها الدول العربية التي تواجه خطر اندثار لغتها وحضارتها.³⁵ والثانية هي منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة أو الإيسيسكو هي منظمة دولية متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال، تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، تأسست هذه المنظمة بعد أن صادق المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد (باكستان) في شهر رجب 1400 هـ (مايو 1980م)، على القرار رقم 11/2 - ث الخاص بالنظام الأساسي لهذه المنظمة، بعد أن اتخذ المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية قراراً بتأسيسها في سنة 1979 (قرار رقم 10/12 - ث). وقد تم عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة في مدينة فاس بالمملكة المغربية من 9 إلى 11 رجب 1402 (3-5 مايو 1982م)،³⁶ منظمين إقليميتين تابعتين لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي يدلان عن تطور العالم العربي والإسلامي في مجال تأسيس منظمات متخصصة في مجال حماية الحقوق الثقافية، ولعل هذا يجد ما يبرره من خلال إحساس دول هذه المنطقة بالخطر المحدق بحقهم في التنوع الثقافي الذي تهدده العولمة ومحاولات توحيد النمط الثقافي بإلغاء كل الثقافات وإنكار اختلافها.

خاتمة

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

أن التنوع الثقافي هو تعدد أشكال وأساليب التعبير عن التراث الثقافي وثرأه ونقله، وكذلك يتجلى في تنوع وإبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها والتمتع بها وتوزيعها بالغض النظر عن التكنولوجيات المستعملة في ذلك، كما اتضح عن الوثائق القانونية الصادرة عن منظمة اليونسكو وفي مقدمتها الإعلان بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 أنها قد وضعت الأسس القانونية اللازمة لإقرار هذا الحق وضمان اعتراف الدول به.

توصلنا كذلك إلى أن الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان عموماً تعمل ضمن إجراءات تضع منظمة الأمم

الكتب:

- قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2010/2011.

الصكوك الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

- الإعلان بشأن التنوع الثقافي 2001.

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005

المواقع:

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar> ، تم التصفح يوم 13 أكتوبر 2020 على الساعة 13:00.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النشاط التقني، تم التصفح يوم 15 أكتوبر 2020 على الساعة 10:00.

<http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity>

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تم التصفح يوم 5 نوفمبر 2020 على الساعة 20:00.

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIntro.aspx>

خطة عمل جنيف 2003، تم التصفح يوم 25 أكتوبر 2020 على الساعة 17:00

http://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet/plan_action_C8ar.html

موقع تمت زيارته يوم 21 أكتوبر 2020 على الساعة 22:00.

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=89&p_ref=34&lan=a#isesco

- العلالى الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، ب/ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

- عبد القادر تومي، مصطلحات العولمة (150 كلمة لفهم العولمة)، ب/ط، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011

- عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ب/ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015

- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ب/ط، الجزائر، بدون سنة النشر.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

- جبار علي خطاب، أزمة الإنسان العربي المعاصر في ضوء إشكاليات الانفتاح والعولمة، ب/ط، دار الكتب، لبنان، 2001

- صباح قيلامين، قراءة للتراث والهوية في زمن العولمة، أشغال الملتقى الوطني الأول يوم 27 فيفري 2017 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالتنسيق مع مخبر التربية والابستمولوجيا بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، ب/ط، كنوز الحكمة، الجزائر، 2017.

- حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص20.

- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013

المقالات:

- أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، الرياض، السعودية، العدد 105، 2004

الرسائل الجامعية:

الهوامش:

- ¹ العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص190.
- ² بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص57.
- ³ الآية 22 سورة الروم
- ⁴ الآية 50 سورة النساء.
- ⁵ عبد القادر تومي، مصطلحات العولمة (150 كلمة لفهم العولمة)، كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص48.
- ⁶ المادة الأولى من إعلان بشأن التنوع الثقافي 2001.
- ⁷ قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2010/2011، ص85.
- ⁸ ديباجة إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ⁹ المادة الأولى من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹⁰ المادة الثانية من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹¹ المادة الثالثة من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹² المادة السابعة من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹³ المادة الثامنة من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹⁴ المادة التاسعة من إعلان بشأن التنوع الثقافي، مرجع سابق
- ¹⁵ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005
- ¹⁶ صباح قيلامين، قراءة للتراث والهوية في زمن العولمة، أشغال الملتقى الوطني الأول يوم 27 فيفري 2017 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالتنسيق مع مخر التربية والابستمولوجيا بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، كنوز الحكمة، الجزائر، 2017، ص144.
- ¹⁷ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النشاط التقني، أنظر الموقع:
[/http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity](http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity)
- ¹⁸ المادة 16 الفقرة أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ¹⁹ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، أنظر الموقع:
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIntro.aspx>
- ²⁰ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المرجع نفسه
- ²¹ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص110.
- ²² الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون لعام 1973

²³ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثلاثين 1975، المجلد الأول القرارات والمقررات، قرار رقم 3391 الصادر في 19 نوفمبر 1975
²⁴ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين 1977، المجلد الأول القرارات والمقررات قرار رقم 18 الصادر في 11 نوفمبر 1977.

²⁵ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 112، 113، 114، 115.
²⁶ حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 20.
²⁷ عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 86.

²⁸ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 122.
²⁹ المادة 4 من الإعلان بشأن التنوع الثقافي 2001، مرجع سابق

³⁰ المادة 5 من الإعلان بشأن التنوع الثقافي 2001، مرجع سابق.
³¹ المادة 6 من الإعلان بشأن التنوع الثقافي 2001، مرجع سابق.
³² خطة عمل جنيف 2003، أنظر الموقع:

http://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet/plan_action_C8ar.html

³³ أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، الرياض، السعودية، العدد 105، 2004، ص 11.

³⁴ المادة 12 من الإعلان بشأن التنوع الثقافي 2001، مرجع سابق.

³⁵ جبار علي خطاب، أزمة الإنسان العربي المعاصر في ضوء إشكاليات الانفتاح والعولمة، دار الكتب، لبنان، 2001، ص 08.

³⁶ أنظر الموقع: https://www.oic-oci.org/page/?p_id=89&p_ref=34&lan=ar#unesco